ذلك ادرع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا لان كل من
اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا والحسين بن
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون
عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته **باب**
الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل في الطعام يا كل معه فلم
ياكل هل عليه في ذلك الكفارة قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم
يطعم فهل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه
ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير
فلا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان
عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة**
وما لا يجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة
في ان يحلف الرجل والله لا اشرب والله لا ازني واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت
لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اليمين الذي يلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم
تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت
عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية
فليس بشيء فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله
ثم فعلته فعليك الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس
كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته
فان عليك فيه الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله
انما يلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك ولم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنيوية

بدلالة

بدلالة الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق
او عهد او ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك
وبوجوب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنيوي والذي نعمل عليه ما تضمنته
الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز خلافه ولم تكن فيه
كفارة فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس
قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في اليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها
حاجة شديدة من حاجة الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما
يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته اوردناه هنا وفيه كفاية **باب انه**
لا يقع يمين بالعتق الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى
آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق ولا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن حلف بالعتق بغير ضرورة على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله تعالى
وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب **باب انه**
لا كفارة قبل الحنث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلم قال اذا حنث الرجل
فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
العامة

ابواب النذور

باب اقسام النذر

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام
وكل مملوك له احرار ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج
معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة
قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء

كتاب النذور

Copyright ... University